المدركي انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت
نفساء في اخر الوقت تسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان
مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان
لم يكن صلى حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا مقدار ما
يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او
النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او اغمي
متى ما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة عليه فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت تبقى صلوة
السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في حق البقاء لانه نوى
الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد
الى سجود السهو تصح نية الاقامة فينقلب فرضه اربعا ويصير السجود في خلال الصلوة
وقال محمد رحمه الله تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة
فصار كما لو نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا ويسجد سجدتين او سجدة واحدة
او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى
الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الداخل
وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى
الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام بالثاني في الركعة الثانية فاذا
قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ممن ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم
ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين
خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم
تذكر ذلك في القيام الى الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة تم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له نفلا للظهر وان لم يكن قعد على الركعتين
او تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر
ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ او الاولى في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع
ثم نوى الاقامة في الركوع والسجود ايضا مسافر دام نهارا في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به تصح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق
عند خروجه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في
خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد
صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا عند شروعه ولو تذكر الفائتة في
ذلك الوقت لا يمنعه الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله يوم

ثم خرج

الى السفر وصلى العصر في سفينة في ذلك اليوم ثم تذكر انه نسي شيئا في منزله فرجع
الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة فالواجب عليه ان
يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن فصارت دينا في
ذمته في اخر وقتها ولو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصارت في ذمته صلوة السفر
اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع
الصلوات ركعتين وكان ... قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعيد للتي مغربا ولا يعيد غيرها
وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة الفجر والعشاء والظهر والعصر
... فام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى
الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد تحول فرضه وفرض القوم اربعا وان استخلف
الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الامام مسافر صلى الظهر ركعتين ثم قام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان
عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى
به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى
الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان
لان صلوة المقتدي صارت اربعا ... ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من
المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي لكذلك
السهو ولا يقتدي احدهم بالاخر امير خرج مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانه
يصلي صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في
الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا المولى اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مدة
سفر المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر يصلي صلوة المسافرين وان كان
دون ذلك يصلي صلوة المقيمين وان لم يخبره بذلك ان كان ... بذلك يصلي صلوة
الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير
مع من اسره ومثل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا علم به اما اذا نوى
الاقامة في نفسه ولم يعلم العبد بذلك بعد زمان لا يظهر ذلك في حق العبد رجل
خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون مسافرا والظاهر انه لا يكون
لا يسير فوق ثلثة ايام ومن كرمينه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي ...
امرأته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان تتوطن بذلك وكذا
في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها ولا ... وان ترك السنن عند البعض وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رخصة في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة

(الكلام في ترك السنن)

Copyright © King Saud University